المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤—١٩٤٥ قسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٤١٥٠٠ ج.م (مائة وواحد وأربعون ألفا وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى بنود الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

المادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الغفار — مكرم عبيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤—١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤—١٩٤٥ القسم ٢٥ "إصلاح كادر الموظفين" اعتماد إضافى قدره ٥٣٥,٠٠٠ ج.م (خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) ليصرف للعمال ومن فى حكمهم من الصناع المعينين على وظائف خارج هيئة العمال ممن لم يتناولهم قرار الإنصاف الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ كامل ما يستحقونه عن شهر من أجورهم ومن إعانة غلاء المعيشة.

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة.

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

مكرم عبيد — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥

خاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة ١ — تعد جمعية خيرية كل جماعة من الأفراد تسعى الى تحقيق غرض من أغراض البر سواء أكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية.

وتعد مؤسسة اجتماعية كل مؤسسة تنشأ بمال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة أو غير معينة سواء أكانت هذه المؤسسة تقوم بأداء خدمة انسانية دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو رياضية أم بأى غرض آخر من أغراض البر أو النفع العام.

ويشترط فى جميع الأحوال ألا يقصد إلى ربح مادى للأعضاء وألا تكون أغراض الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ووسائلها فى تحقيق هذه الأغراض مخالفة للنظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة.

المادة ٢ — لا تثبت الشخصية المعنوية للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون أو التى تنشأ بعد صدوره إلا إذا شكلت وسجلت طبقا لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المخولة للجمعيات والمؤسسات المنظمة لقوانين أو مراسيم أو اتفاقات دولية.

المادة ٣ — يجب على كل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية أن تتقدم بطلب تسجيلها لوزارة الشؤون الاجتماعية.

ويجب أن يرفق بطلب التسجيل:

(١) نسختان من لائحة النظام الأساسى موقع عليهما من أعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية.

(٢) كشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية التأسيسية وآخر بأسماء أعضاء مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذية.

(٣) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية لآخر انتخاب مجلس ادارة الجمعية أو هيئتها التنفيذيه.

(٤) اقرار موقع عليه من مجلس الادراة أو الهيئة التنفيذية يثبت تكوين الجمعية أو المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ — يكون لكل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية مقر فى المملكة المصرية وتتضمن لائحة النظام الأساسى لكل منها ما يأتى:

(١) اسم الهيئة ومحلها.

(٢) أسماء الأعضاء وألقابهم وجنسيتهم ومهنتهم وموطنهم.

(٣) الأغراض التى أنشئت من أجلها.

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق اسقاط عضويتهم

(٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية التى تمثل الجمعية أو المؤسسة.

(٦) اختصاصات مجلس الادارة أو الهيئة التنفيذيه .
(٧) نظام الجمعية العمومية .
(٨) نظام المراقبة المالية .
(٩) نظام حل الجمعية أو المؤسسة .

مادة ٥ — تخطر الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بكل تعديل فى لائحة نظامها الأساسى لإقراره وتسجيله ولا يكون للتعديل أثر إلا من وقت التسجيل .

مادة ٦ — تسجل وزارة الشؤون الاجتماعية الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية التى تتقدم اليها بطلب التسجيل فى خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب بشرط أن ترفق به الأوراق المثبتة لاستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

وينشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية بغير مقابل فى خلال شهر من تاريخ صدوره وتسلم للجمعية أو المؤسسة شهادة بالتسجيل والنسخة الثانية من نظامها الأساسى مؤشرا عليها بالتسجيل .

فاذا وجدت الوزارة أن الطلب غير مستكمل للشروط القانونية أعيد إلى ذى الشأن بكتاب مسجل تبين فيه أوجه النقص، ويجب أن يتم ذلك فى خلال ستين يوما من تاريخ تلقى الطلب فاذا انقضت مدة الستين يوما ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو الاعتراض عليه وقع التسجيل بحكم القانون .

مادة ٧ — لطالبى التسجيل أو من يمثلهم الحق فى الطعن فى قرار الوزارة برفض التسجيل أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مركز الجمعية أو المؤسسة المطلوب تسجيلها وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بقرار الرفض .

ولا يكون حكم المحكمة فى هذا الطعن نهائيا .

ويقوم الحكم الصادر بالتسجيل مقام قرار التسجيل نفسه وينشر بالجريدة الرسمية بدون مقابل .

مادة ٨ — لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الإشراف المالى والتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتثبت من أن غلة أموالها وما تجمعه من اشتراكات وتبرعات يصرف فى أوجه البر أو فى الأغراض الاجتماعية المحددة فى لائحة نظامها الأساسى .

مادة ٩ — يجب فيما يتعلق بالانتخابات لمجالس ادارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهيئاتها التنفيذية إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية عن موعد الانتخاب ومكانه قبل إجرائه بخمسة عشر يوما على الأقل، ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يندب من يحضر هذه الانتخابات للتحقق من أنها تجرى طبقا للنظام الأساسى .

وللوزير حق إلغاء الانتخاب بقرار مسبب وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من إجرائه إذا تبين له أنه وقع مخالفا لذلك النظام، ويجوز التظلم من هذا القرار على الوجه المبين فى المادة ١١ فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه لذوى الشأن .

مادة ١٠ — يجب على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية أن تعمل طبقا للأوضاع الاتية :

(١) أن يكون لها مقر ثابت تودع فيه جميع الوثائق والمكاتبات الخاصة بها .

(٢) أن تحتفظ بسجلات لقيد أسماء الأعضاء المشتركين ومدى قيامهم بدفع الاشتراكات .

(٣) أن تحتفظ بسجلات تدون بها محاضر جلسات الاجتماعات المختلفة

(٤) أن تحتفظ بسجل خاص لتدوين محاضر جلسات الجمعية العمومية

(٥) أن تحتفظ بدفاتر للحسابات تبين بها الإيرادات والمصروفات والاشتراكات والتبرعات ومصدرها .

مادة ١١ — لوزير الشؤون الاجتماعية الحق فى طلب حل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين أن أعمالها أصبحت غير محققة على وجه جدى للأغراض التى أنشئت من أجلها، أو إذا ثبت أنها أصبحت عاجزة عن تحقيق الغرض الذى تسعى اليه .

(٢) إذا تصرفت فى الأموال التى تحت يدها فى غير الأوجه المحددة لها .

(٣) إذا رفضت التفتيش عليها أو قدمت بيانات غير صحيحة بقصد التضليل .

(٤) إذا خالفت لائحة نظامها الأساسى المسجل فى وزارة الشؤون الاجتماعية .

(٥) إذا وقع منها ما يخالف الآداب أو النظام العام فى أعمالها ومظاهر نشاطها .

ويقدم طلب الحل الى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مركز الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ويصدر الرئيس قراره بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لكل من الوزير أو من ينيبه ولممثل الجمعية المعارضة فى أمر رئيس المحكمة فى خلال خمسة عشر يوما من إعلانه، وتقضى المحكمة فى هذه المعارضة على وجه السرعة ويكون حكمها نهائيا .

وفى حالة الحكم بحل الجمعية أو المؤسسة يعين رئيس المحكمة أو المحكمة حسب الأحوال حارسا لتصفية أموالها طبقا للائحة نظامها الأساسى .

وينشر قرار الحل فى الجريدة الرسمية بغير مقابل .

مادة ١٢ — إذا رأى القائمون على شؤون الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية حلها وجب أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية على الوجه المبين فى نظامها الأساسى . ويشترط صدور قرار الحل بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين على الأقل .

ويجب اتباع أحكام المادة التاسعة فيما يختص باخطار وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ١٣ — لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية التى صدر قرار بحلها أن يتصرفوا فى أموالها التى تحت أيديهم إلا بترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية على الوجه المبين فى نظامها الأساسى .

مادة ١٤ — يقرر وزير الشؤون الاجتماعية بعد صدور الحكم بالحل وجوه البر التى تنفق فيها أموال الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية المنحلة ما لم ينص نظامها الأساسى على هذه الوجوه .

مادة ١٥ — لا يجوز للأفراد أو الجماعات غير المسجلة جمع تبرعات من الجمهور بأية وسيلة كانت بقصد إنفاقها فى أحد وجوه البر أو النفع العام إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشؤون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل .

كما لا يجوز للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المسجلة جمع هذه التبرعات إلا فى حدود الأغراض التى تعمل لها و بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشؤون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل ولا يجوز إدخال أى تعديل فى الغرض من جمع المال ولا فى نظامه ولا فى سبل إنفاقه المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية فى حالات الإغاثة المستعجلة أن يرخص بالبدء فى جمع التبرعات قبل مضى المدة المنصوص عليها فى هذه المادة .

ويكون للوزارة حق التفتيش على حساب التبرعات وعلى نظام جمع المال للوقوف على سبل جمعه و إنفاقه أو التبرعات ومطابقتها للأغراض التى منح الترخيص من أجلها .

مادة ١٦ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراره فى طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة أو فى طلب التعديل المشار اليه فى نفس المادة فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب للوزارة فاذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار عد الطلب مقبولا .

وفى حالة رفض الترخيص يتعين بيان الأسباب فى القرار الصادر بذلك .

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التى يقضى بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو اللوائح يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ١٥ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه.

ويجوز للمحكمة فى حالة جمع التبرعات بغير ترخيص الأمر بمصادرة ما تجمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية لتخصيصه فى وجوه البر التى تراها .

مادة ١٨ — يتولى اثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ١٩ — يجب على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية القائمة عند صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب التسجيل فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

فاذا لم تطلب التسجيل فى خلال هذه المدة يكون لوزير الشؤون الاجتماعية حق طلب حلها على الوجه المبين فى المادة ١١

مادة ٢٠ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

وزير الداخلية — محمود فهمى النقراشى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير العدل

عبد المجيد بدر — حافظ رمضان

مرسوم

بتعيين عضو بمجلس الشيوخ

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٤ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين الدكتور نجيب اسكندر عضوا بمجلس الشيوخ فى المحل الذى خلا باستقالة الدكتور عبد العزيز أحمد بك .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٤٥) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

مرسوم

بتعيين وكيل وزارة مساعد

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير التموين، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،